البعثة الدائمة لجمهورية العراق لدى مكتب الامم المتحدة
PERMANENT MISSION OF THE REPUBLIC OF IRAQ TO THE UNITED NATIONS OFFICE
جنيف
GENEVA

Ref/536/24
Date: 24/12/2024

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية العراق لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف اطيب تحياتها إلى مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان/ الإجراءات الخاصة، وبالإشارة الى رسالته المؤرخة في 2022/11/18، تتشرف بإرسال مساهمات جمهورية العراق بشأن "التحديات الرئيسية التي تعيق التمتع بالحق في التعليم الحالية والمستقبلية ".

تغتنم البعثة الدائمة لجمهورية العراق لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف هذه المناسبة لتعرب لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان/ الإجراءات الخاصة عن فائق التقدير والاحترام.

جنيف 24 كانون الاول 2024

مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان/ الإجراء الخاصة/ جنيف

8, Impasse Colombelle 1218 Grand Saconnex, Geneva, Switzerland
www.mofa.gov.iq
orgs.genpm@mofa.gov.iq
Tel.: +41 229180980
Fax: +41 227330326

البعثة الدائمة لجمهورية العراق لدى مكتب الامم المتحـــدة
PERMANENT MISSION OF THE REPUBLIC OF IRAQ TO THE UNITED NATIONS OFFICE
جنيـــف
GENEVA
REPUBLIC OF IRAQ

Ref/536 /24
Date: 24/12/2024

(courtesy Translation)

The Permanent Mission of the Republic of Iraq to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva presents its compliments to the Office of the High Commissioner for Human Rights/ Special procedures Branch, and with reference to its letter dated 20 November 2024, concerning "the safety as an element of the right to education and a precondition for its full realization", has the honour to attach herewith the contribution of the Government of the Republic of Iraq on the above mentioned topic.

The Permanent Mission of the Republic of Iraq avails itself of this opportunity to renew to the Office of High Commissioner for Human Rights/Special procedures Branch, the assurances of its highest consideration.

Geneva 24th December 2024

The Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights/ Special procedures Branch/ Geneva

Enclosed: contribution (arabic)

8, Impasse Colombelle 1218 Grand Saconnex, Geneva, Switzerland
www.mofa.gov.iq
orgs.genpm@mofa.gov.iq
Tel.: +41 229180980
Fax: +41 227330326

1- اتخذت وزارة التربية الاجراءات اللازمة لمعالجة اي حالة تمييزية ان وجدت من خلال التقدم المحرز بشان تطوير المناهج التربوية والدراسية، كذلك اعداد سياسة وطنية شاملة ووثيقة سياسات تربوية تتناول الجوانب الصحية والامنية والنفسية والقانونية المتعلقة بالسلامة المدرسية بالتنسيق مع الجهات المعنية ، من خلال تناول مواضيع تحقيق العدالة الاجتماعية وبناء المجتمعات بحيث تكون شاملة للجميع دون تهميش لفئة معينة أو مكون سواء من حيث المحتوى العلمي او الصور على نحو مباشر أو غير مباشر في جميع المناهج الدراسية وللمراحل الدراسية كافة حيث يتولى قسم حقوق الانسان في وزارة التربية مهمة رفع الوعي المجتمعي بخصوص الاشخاص ذوي الاعاقة وايجاد بيئة معززة وموجه بثقافة التعليم الدامج ضمن المجتمع والحد من النظرة السلبية ازاؤهم من خلال وضع البرامج التوعوية التي تستهدف تحفيز وتشجيع التعاون بين الطلبة من ذوي الاعاقة واقرانهم من غير ذوي الاعاقة من قبل المعلمين في المدارس والعمل على توعية الاهل والمجتمع لأهمية وضرورة اشراكهم في القرارات المتعلقة بهم وبأطفالهم، والعمل ايضا على تفعيل وتعديل النصوص والاجراءات الحكومية تماشيا مع المواثيق الوطنية المتعلقة بحق الجميع بالتعليم لتشمل حق الطلبة من ذوي الاعاقة والاحتياجات التعليمية الخاصة اضافة الى تحديث القوانين المتوفرة لتتماشى مع الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها العراق.

2- تتضمن المناهج الدراسية مفاهيم التربية المرورية ولاسيما للمراحل الابتدائية و تشكيل فرق السلامة المرورية ضمن عناصر الفرق الكشفية في المدارس كافة ، وتوعية طلبة المدارس بالعلامات المرورية والارشادية بالتعاون مع وزارة الداخلية وكذلك القيام بوضع مطبات اصطناعية قرب المدارس لتخفيف السرعة من قبل سائقي السيارات وبالتعاون مع امانة بغداد دائرة المشاريع ، اضافة الى وضع مجسرات للعبور امام المدارس التي تقع على الطرق الرئيسية والخارجية بالتعاون مع امانة بغداد دائرة المشاريع ووزارة الاعمار والاسكان والبلديات العامة مديرية الطرق والجسور ، والعمل على وضع كاميرات المراقبة قرب المدارس على الطرق الرئيسة والخارجية بالتعاون مع وزارة الداخلية.

3- اطلاق حملات تثقيفية في المدارس بالتعاون مع وزارة الصحة لزيادة الوعي بأهمية النظافة الشخصية ، والمياه النظيفة والتطعيم ، إذ تم فتح (٢٠٢٠) الف وحدة صحية داخل المدارس

وتوفير التجهيزات الطبية اللازمة وبملاك طبي مختص من وزارة الصحة ضمن مبادرة دولة رئيس الوزراء للنهوض بالواقع الصحي بالمدارس ، فضلا عن تقديم خدمات صحية وزيارة المدارس من قبل الفرق الصحية وبواقع (٣٠٠٦٣) الف مدرسة ، والقيام بفحص (٥٠٨٥٠٥٩) تلميذ في المرحلة الابتدائية و (٩٠٢٣٤١) طالب في المرحلة المتوسطة من اصل .(٥٩٨٧٤٠٠).

4- قيام وزارة التربية بأعداد قادة تدريب للعمل كمنسقين صحيين وبواقع (٤٠٠) قائد تدريب لفرق المتابعة والتوعية الصحية والبيئية والتغذية بالمدارس ، والعمل على تطعيم (٦٧٤٧٩٣٥) تلميذ مرحلة ابتدائية بلقاح الحصبة من قبل فرق وزارة الصحة، وقد بلغ نسبة المستفيدين (٩١) من عدد التلاميذ الكلي اذ استهدفت الحملة (١٩٢٩٣) مدرسة ابتدائية.

5- المتابعة المستمرة من قبل وزارة التربية لإدارات المدارس لغرض التأكد من توفر المياه النقية، والمرافق الصحية والوجبات المدرسية من خلال تطبيق الخطط التنفيذية الشاملة ، اذ تم شمول (٧٧٠٦٣٦) الف تلميذ موزعين على ((٢٤١٨) مدرسة ابتدائية في (٢٨) قضاء بالبرنامج الوطني للتغذية المدرسية للعام الدراسي ٢٠٢٣ - ٢٠٢٤ .

6- تقديم دورات تدريبية للمعلمين والمشرفين حول كيفية التعرف على علامات العنف او التنمر وكيفية معالجتها ، وتطوير اليات الكترونية سرية تتيح للطلاب الابلاغ عن حوادث العنف أو التحرش بأمان.

7- تعيين مختصين نفسيين في المدارس لدعم الطلاب الذين يعانون من التوتر أو القلق او الازمات النفسية و احالة الطلبة الذين يعانون الاكتئاب والصدمات الى المراكز الصحية لغرض التعامل معها من قبل الاطباء النفسيين او احالتها الى مكاتب الخدمات النفسية والاجتماعية والمدرسية التابعة لوزارة الصحة فضلا عن تدريب المرشدين التربويين على الاكتشاف المبكر للاضطرابات النفسية لغرض تزويدهم بالمهارات اللازمة للتعامل مع الحالات المذكورة.

8- ضمان الامن والتوازن بين الخصوصية والرقابة، ووضع ارشادات قانونية لاستخدام تقنيات المراقبة في المدارس بحيث تحترم خصوصية الطلاب والتعاون بشكل مباشر مع الشرطة المجتمعية بطريقة لا تؤثر سلبا على البيئة التعليمية ، واجراء زيارات مكثفة للمدارس من قبل

المشـــرفين التربويين و اعداد تقارير دورية لرصـــد مدى التزام المدارس بتنفيذ الاجراءات المطلوبة ، من خلال توثيق بيانات جوادث العنف المدرســي، والســلامة والصــحة والموارد المتوفرة.

9- ان اليآت العمل المتبعة من قبل وزارة الداخلية تتناسب مع الواقع الامني الذي يعيشه العراق والتي تهدف الى تطبيق الامن وتشــديد الاجراءات الامنية كون العراق واجه في الســنوات الســابقة تهديدات غير تقليدية أو غير مرئية كون تلك الجماعات الارهابية عابرة للحدود وتشكل تهديد على مصالح الدولة حيث تقوم القوات الامنية المتمثلة بمديرية حماية المنشات في بغداد والمحافظات ودوريات النجدة بتأمين حماية المدارس وبذل قصــارى جهدها للحفاظ على سلامة الطلاب والكادر التعليمي وضمان سير العملية التعليمية بشكل طبيعي ضمن الخطط المعدة للعام الدراسي الجديد لمنع المخالفات ومنها التحرش وماشابه ذلك من الحالات السلبية ويتم القبض على اي شخص يخالف القانون والتعليمات واتخاذ الاجراءات القانونية بحقه وان العقوبة يحددها القضاء العراقي.

10- تشــكيل فريق وزاري ينظم برنامجا للتوعية والتثقيف بالقيم الاصــيلة من خلال اعطاء محاضــرات للطلبة بهذا المجال، وتم تشــكيل فرق فرعية في المديريات العامة للتربية في المحافظات كافة تعمل على تنفيذ البرنامج المعد من قبل الفريق الوزاري ، كذلك بث البرامج التثقيفية والتوعوية التي تعزز القيم الأصيلة من خلال فضائية العراق التربوية.

11-نصــت المادة (٢٩ / ٤) من الدســتور (تمنع كل اشــكال العنف والتعســف في الاســرة والمدرســة والمجتمع ، حيث تم تقديم دورات تدريبية للمعلمين والمشــرفين حول كيفية التعرف الى علامات العنف او التنمر وكيفية معالجتها وكذلك عقد ندوات تثقيفية من قبل وزارة التربية من خلال استثمار مجالس الاباء والمعلمين والدور الاعلامي لتثقيف شريحة الطلبة ومعالجة حالات التنمر.

12- فيما يخص المسؤولية الجنائية تم اتخاذ الاجراءات القانونية على وفق القوانين النافذة سواء قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل أو قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لســنة ١٩٧١ المعدل بدلالة قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لســنة ١٩٨٣ المعدل والقرارات

الادارية الصـــادرة من هيئة الرأي. فيما يخص المســـؤولية المدنية تم اتخاذ الاجراءات القانونية للمطالبة عن الضرر الذي يتسببون به اذ يتم تشكيل لجنة تحقيقية لتقدير قيمة الاضرار الحاصلة للمطالبة على اثره بالتعويض اللازم واستحصاله وفق الطرق القانونية.

13- فيما يخص المسؤولية الادارية/ تم اتخاذ الاجراءات على وفق الانظمة التربوية سواء نظام المدارس الابتدائية رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٨ ونظام المدارس رقم (٢) لسنة ١٩٧٧ ونظام مجالس الاباء والمعلمين رقم (١) لسنة ١٩٩٤ اذ يتم اصدار العقوبات.